يفهم ذلك من الفرع الاتي الان فرحون وهو قوله ومن يقبل القضاء
بقبالة واعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاوه مردود وان
كان قد حكم بحق نقله عن ابي العباس تلميذ سريج الشافعي وهذا هو
الظاهر افاده البناني وتقييد سنب وجيه ويجبر بضم المثناة تحت
وفتح الموحدة نائبه ضمير من يترتب على عدم ولايته ممنوع ومنه من
انفرد بشروطه على قبوله اي القضاء بغير ضرب بل وان كان
جبره بضرب اوحبس وذكر ان سحنون ان الامام اقام حوله
بجبر اياه على القضاء حين تخوف منه فقيل حينيذ فقال
له رجل من الاندلس وددنا والله ان نراك فوق اعواد نعشك
ولا نراك قاضيا وحرم تولية القضاء لشخص قاصد دنيا
من الخصوم اومن غيرهم لان غرضه يوديه الى الجور والحرمة
عليه وعلى الامام معا لان وسيلة المحرم محرمة ودنيا يمنع
الصرف لالف التانيث المقصورة افاده سنب وقال العدوي اي
من المتداعيين لتاديته لاكل اموال الناس بالباطل لاما هو
للقاضي في بيت المال اومرتب وقف عليه وندب قبول القضاء
لعالم خامل ليشهر العالم علمه للناس كي يعلم بضم المثناة
وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الناس العلم الشرعي
قال البساطي اذا كان عالما ولكنه خمول غير معروف لجريان
العادة بين الناس انهم لا يعباون بما يقوله ولا يلتفتون
اسماعهم لما قال فيستحب ان يعرض نفسه ويطلبه ليشهر علمه
ام وليعلم الجاهل ويفتي المسترشد ومثله من يعلم انه
انهض وانفع للمسلمين من غيره ويباح لمن يدفع به ضررا
عن نفسه ولفقير ذي عيال اراد الاستعانة بما رتب له من بيت
المال اوالوقف ويكره لمن يتبع الناس ويخشى به الانقطاع ولمن
يطلب به الجاه والاستعلاء والتعاظم على الناس ولو قيل بمنع

هذا

هذا الكان له وجه ظاهر لقوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض الاية افاده سنب قال المازري يجب
على من هو من اهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء
ان علم انه ان لم يله ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل ان
يولى وكذا ان كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله الا
بطلبه ويحرم طلبه على من احل باهليته ويستحب لمجتهد
خفي علمه واراد اظهاره بولاية القضاء ولعاجز عن قوته وقوت
عياله الا برزق القاضي ابن عرفة هذا كله مالم تكن توليته
ملزومة لما لا يحل من تكليفه من تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة
وقد شاهدت من ذلك ما الله اعلم به واعترض ما ذكره المازري
من وجوب الطلب بانه لم يقف عليه للاقدمين قال بل حالة الاقدمين
النهي عن طلبه مطلقا وان لم يدل كلامهم على التحريم فلا اقل من
الكراهة وجلب على ذلك ادلة افاده البناني واهله اي مستحق
تولية القضاء عدل شهادة وهو الذكر البالغ العاقل المسلم الحر
السالم من الفسق ومما يخل بالمروة قال القرافي ان لم يوجد العدل ولي
امثل الموجودين قال مالك ولا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في
احد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب
فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي لانه بالعقل
يسال وبه خصال الخير كلها وبالورع يعف فان طلب العلم وجده
وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده وظاهر كلام المص جواز ولاية
المعتق وهو المشهور كما قال ابن عبد السلام خلافا لسحنون
القايل بمنع ولايته خوف استحقاقه بالرق وولاية القاضي للامام
الاعظم ولنايبه ان كان عدلا والا فلجماعة المسلمين ومن ولاه
الامام مشافهة يلزمه القبول فورا ومن ولاه بارسال لا يلزمه
ذلك ولا يشترط التصريح به بل يكفي الشروع في الاحكام ويكفي

Copyright © King Saud University